

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ٦١٢

تبيند رقم ٩٦ على لائحة التبينات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوين
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ،
لاسيما المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم
الجمالية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء شركة جمال الدين التجارية بتاريخ ١٣ آب ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٤ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢١٢١٢ / ٤٢٠٠٤ ، تاريخ
١١ تشرين الأول ٢٠٠٤ ،

بيان ما يلي:

المادة الأولى : تبيند المحضرات الغذائية ماركة " Soletti " المسمّاة عموماً " Crackers " ، في البند التعريفي 1905.90.90 المقترن بمعدل رسم 20% من القيمة بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق ، باعتبارها منتجات مخباز أساسها عجينه من طحين القمح مستحصل عليها بأشكال متعددة عن طريق الخبز والتحميص ، وهي تختلف عن المنتجات المنفحة والمحمصة التابعة للبند 19.04 التي أساسها الحبوب الكاملة أو رقائق هذه الحبوب .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ ، حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره .
٢٣ تموز ٢٠٠٤
بيروت ، في
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

إدمون أبو خليل